

51 من 46|شرح عمدة الأحكام (شرح كامل مع أسئلة)|الصلاه|الإمامه|صالح الفوزان|الفقه|كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح من فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغنى المقدسي رحمة الله. الدرس الخامس عشر. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

00:00:00

اما بعد قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الامامة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمة الله تعالى بباب الامامة لما كانت صلاة الجماعة واجبة كما سبق وكان لابد للجماعة من امام -

لا تكون الجماعة الا خلف امام ناسب ان يذكر ما يتعلق بالامام الامام له اهمية عظيمة لانه يقتدي به في الصلاة ويقتدي به في اخلاقه وادابه ودينه فينبغي او يجب ان يكون الامام على مستوى طيب -

في علمه في عمله بأخلاقه وفي تقييده باحكام الامامة انها مسؤولية الامامة مسؤولية فيجب على الامام ان يهتم بهذه المسؤولية وكذلك المأمورون يجب عليهم ان يكونوا مع امامهم على مستوى -

المتابعة له والاقتداء به على احترامه وتوقيره لان الامام ظامن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ظامن فاذا احسن فله اجره واجر من خلفه اذا ساء فعليه ائمه واثم من خلفه -

كما قال صلى الله عليه وسلم يصلون لكم فان احسنوا فلکم وان اساءوا فعليهم وان اساءوا فلکم وعليهم. والامام ظامن كما في الحديث المؤذن مؤمن يعني مؤمن على الوقت ودخول الوقت -

والامام ظامن لاداء الصلاة على الوجه المشروع لان خلل صلاة الامام يتعدى الى المأمورين وانقان الامام للصلاه تعدى نفعه للمأمورين تعالى الامام واجبات نحو المأمورين وعلى المأمورين واجبات نحو الامام وهذا كله مذكور في هذا الباب -

بما ورد من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويدركه الفقهاء في كتب الفقه اليست الامامة مجرد وظيفة وانما الامامة مسؤولية مسؤولية ما هو بالمقصود ان الانسان يأخذ الوظيفة -

اذا كان قصده الوظيفة تجوز الصلاة خلفه لانه يريد الدنيا لما سئل الامام احمد رحمة الله عن رجل يقول تصلني بكم رمضان في كذا بکذا وكذا تصلني بكم رمضان بکذا وكذا -

قال الامام احمد رحمة الله اعوذ بالله ومن يصلني خلف هذا الذي يقصد الوظيفة فقط عيش منها او يقصد السكن ثم يضيع الامامة يوم هنا ويوم هناك ويوم يضيع الامامة -

ويخلق الناس يضطربون في المسجد مين يصلني بهم؟ من وين راح الامام تأخر فهذا عمل لا يجوز هذا خيانة للامانة التي حمله الله اياه فيجب على الامام ان يكون على مستوى المسؤولية. وان يقوم بالامامة على الوجه المطلوب -

وان لا يشق على المأمورين لا يشق عليهم في انتظاره وحضوره وتأخره ولا يشق عليهم في التطويل كما يأتي في تطويل الصلاة عليهم تحملهم ما يشق عليهم ولا يأتي باجتهادات من عنده وارى من عنده مثل ما يفعل بعضه الشباب يجربون اجتهادات وارى من عندهم -

خشون على المأمورين وعلى الناس لا الامام تجب عليه ان يتبع ما عليه اهل البلد ان يتبع ما عليه اهل البلد من العمل ولا يشذ

ويشوش ويجيب اراء واجتهادات غريبة هذى يخليها له هو في نفسه بكيفه - 00:04:43

اما الامامة فلا الامامة يصلي كما يصلي المسلمين في البلد كما يصلي الائمة في البلد وكما يخطب الائمة في الجمعة ما يجي باشياء غريبة باشياء شاذة واجتهادات من عنده او اجتهادات قال بها من قال - 00:05:06

من العلماء وهي غير معمول بها لا اه تجنب الامام هذه الامور وال المسلمين في البلد والله الحمد خصوصا في هذه البلاد ما عندهم بدع ولا عندهم منكرات ومخالفات - 00:05:26

وانما يعملون على مقتضى السنة والله الحمد. فيجب على الامام ان يراعي ذلك. والا يترك الامامة اذا اذا كان لا يلتزم او يرى ان ها العمل اللي عليه الناس ترى انهاء العمل اللي عليه الناس ما هو بصحيح - 00:05:42

ويجب من عنده عمل اخر اجتهادات جديدة فلا يجوز له انه يتولى الامامة يخليها لغيره هذه امور مهمة وتأليف الناس تأليف الناس والرفق بهم عدم المشقة عليهم والمحافظة على الامامة وعدم التخلف عنها - 00:05:58

الامام قدوة اذا رأوا الناس ان الامام يتتساهم ولا يحظر فانهم يقتدون به يقولون الوظائف ما انما هي لتحصيل الدراهم فقط واما العمل فامر سام يقتدون بالايمان يقول شف الامام ما هو بيحضر. هنا ليش نحضر في المكاتب ونحضر في في الدواير والامام اللي هو قدوة ما هو بحظر. على الامام انه - 00:06:21

يحذر من هذه الامور لانه قدوة مخط انتظار الناس فيجب عليه انه ينكر على الناس ما يخالف الامور الشرعية. فكيف هو يقع فيها الامامة امرها مهم جدا امرها مهم جدا وعلى الامام انه - 00:06:48

يصلح بين الناس ويسعى في التأليف ولا ينفر ولا يأتي باشياء غريبة وشاذة يشوش على الناس. هذه الامور يتتجنبها الامام. لانه قدوة في الناس ائتمنه على صلاتهم فيكون امينا نعم - 00:07:07

باب الامامة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار. نعم - 00:07:28

هذا الحديث يدل على انه يجب على المأمورين ان يقتدوا بالامام في افعاله فلا يسبقونه في الركوع والسجود ولا يوافقونه بمعنى انهم يركعون معه ويسجدون معه بل يكون ركوعهم بعد ركوع الامام ويكون رفعهم من الركوع والسجود بعد رفع - 00:07:51

الامام يكون ركوعهم وسجودهم بعد الامام ويكون رفعهم من الركوع والسجود بعد رفع الايمان هذا معنى كونه اماما معنى كونه اماما انه يقتدي به وان تكون افعال المأمورين بعد فعل الامام - 00:08:20

هذا معنى الاقتداء اما اذا سبقة او وافقته فانك لم تقتدي به ولم تاتم به هذه مخالفة تستحق العقوبة قال صلى الله عليه وسلم اما يخشى ان يخاف الذي يرفع رأسه قبل الامام - 00:08:40

في الركوع والسجود ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يحول الله صورته صورة حمار. عقوبة له هذا تهديد يدل على شدة تحريم مسابقة الامام او موافقة الامام - 00:09:00

وانه يجب ان تكون افعال المأمورين بعد فعل الامام في الركوع والسجود والرفع منهما. قوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله رأسه رأس حمار او يصور او يجعل صورته صورة حمار - 00:09:21

هذا على ظاهره الله قادر على كل شيء فان هذا لما مسخ سورة الصلاة وصورة الاهتمام فحربي ان يمسح الله صورته. لان الجزاء من جنس العمل الحديث على ظاهره يتوقع انه يعاقبه الله عز وجل - 00:09:36

فيحوله من صورة ادمي الى صورة حمار عقوبة لا وقيل المعنى حول الله يجعل الله رأسه رأس حماره وصورته صورة حمار المعنى ان الله يجعل طبيعته طبيعة الحمار في البلادة وعدم - 00:09:59

الانتباه يجعل الله طبيعته اما صورته تبقى ادمية لكن طبيعة طبيعة حمار بليد جاهم مثل الحمار تماما وهذا كما في قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتكلم والامام يخطب فالحمار يحمل اسفارا - 00:10:19

الحمار يحمل اسفارا بليد جاهم مثل الحمار لانه لا يبالي. الحديث يحتمل هذا وهذا والله اعلم المهم انه وعید شدید يدل على تحريم

مسابقة الامام او موافقة الامام ويدل على انه يجب ان تكون افعال الامام في الركوع والسجود والرفع بعد - 00:10:40

الامام مباشرة لا يسابق ولا يتأخر عنه بل يكون افعاله بعد افعال امامه مباشرة هذا هو معنى الاقتداء وهذا معنى الامامة والائتمان وش فايدة انك تصلي ورا فلان وانت ما تتقيد بالمتابعة له - 00:11:08

تركع قبله او تسجد قبله او ترفع قبله وش فايدة اذا انك تصلي خلفه ما في فايدة خرجت على احكام الامامة نعم انت معرض للعقوبة 00:11:29 بان يحول الله طبيعتك الى طبيعة حمار

تصبح بريدا لا تفهم او ان الله يقلب صورتك الادمية الى صورة حمار فهيمية وليس ذلك على الله بعزيز. سبحانه وتعالى. مثل ما مسخ الذين اعتدوا في السبت من بنى اسرائيل - 00:11:47

جعلهم قردة وخنازير. نسأل الله العافية نعم قلنا لهم كانوا قردة قاسئين نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به - 00:12:02

فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون نعم - 00:12:23

هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليؤتم به يعني ليقتدى به يؤتم يعني يقتدى به. هذا معنى جعل الامام والحكمة من جعل الامام - 00:12:48

ان المؤمنين يقتدون به. فمن لم يقتدي بالامام فانه يكون مخالفًا للحكم الشرعي. انما جعل الامام ليؤتم به هذا حصل لم يجعل الامام لشيء الا ليؤتم به يعني يقتدى به في افعال الصلاة. فمن لم يقتدي به فانه لا يكون مأمورا - 00:13:05

وانما هو يصلى كالمنفرد على كيفه ما هو بتابع للامام فمثل هذا معرض للوعيد كما في الحديث السابق ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار - 00:13:31

ثم انه فصل هذه الجملة لما ذكر هذه الجملة فصلها فقال فاذا كبر فكروا اذا كبر يعني تكبيرة الاحرام فكروا فلا يجوز للمأمور ان يكبر قبل الامام. تكبيرة الاحرام او ان يكبر معه - 00:13:49

بل تكون تكبيرة المأمور بعد تكبيرة الامام فان كبر قبل الامام لم تتعقد صلاته ان كبر قبل الامام ودخل في الصلاة قبل الامام لم تتعقد صلاته. صلاته باطلة فاذا كبر اي انتهت من التكبير - 00:14:14

تكبيرة الاحرام فكروا الفا للتعقيب. يعني لا تأخر عنه كبر بعده مباشر. لأن الفاء للتعقيب اذا كبر فكروا واذا ركع فاركعوا يبقى الانسان واقفا حتى يركع الامام وتصل يداه الى ركبتيه - 00:14:35

ثم ويكبر تكبيرة الانتقال ثم يركع المأمور بعدما يتكامل رکوع الامام لا يركع قبله ولا يركع معه وانما يبقى واقفا حتى يركع الامام فان رکع معه او قبله فانه يجب عليه انه يرجع - 00:15:03

يجب عليه انه يرجع ويرکع بعده حتى تتحقق المتابعة والائتمان واذا قال سمع الله لمن حمده. شوف موافقة في القول اذا قال سمع الله لمن حمده واذا رکع وارکع وهذه موافقة بالفعل وقوله واذا قال سمع الله لمن حمده - 00:15:30

هذه موافقة في القول مثل قوله في اول اذا كبر هذه موافقة في القول اذا كبر فكروا. اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يعني رفع رفع رأسه من الرکوع - 00:15:54

وقال سمع الله لمن حمده ومعنى سمع الله لمن حمده اي استجابة لمن حمده ولذلك عدي باللام لانه بمعنى استجابة وليس هو السمع الذي هو صفة من صفات الله عز وجل الذي هو سمع الصوت وانما معناه الاجابة اجاب الله لمن حمده فهذا هو الذكر الذي يقال - 00:16:12

في الرفع من الرکوع. قوله الامام سمع الله لمن حمده في رفع المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد المأمور لا يقول سمع الله لمن حمده وانما هذا للامام - 00:16:38 وانما المأمور يقول ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد بدون واو ولكن الواو اكمل او اللهم ربنا لك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد. اربع

صيغ اربع صيام. الجمع بين اللهم والواو حذف اللهم والواو - 00:17:02

الاتيان اللهم دون الواو الاتيان بالواو دون اللهم اربع صيغ اكملاها ان يجمع بين اللهم والواو فيقول اللهم ربنا ولک الحمد وان زاد على ذلك فقال ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد - 00:17:29

وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا شيء طيب اذا اتسع له الوقت والا فان الواجب ان يقول ربنا لك الحمد هذا هو الواجب - 00:17:54

وما زاد عليه فهو مستحب اذا اتسع الوقت وهل يجمع الامام بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد خلاف بين العلماء منهم من يرى انه يجمع بينهما يجمع بينهما - 00:18:10

واما المأمور فلا يجمع بينهما وانما يقول ربنا لك الحمد وكذلك المنفرد اللي يصلى وحده يجمع ايضا بينهما فيقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد. فالمنفرد يجمع بينهما قولوا واحدا - 00:18:30

واما المأمور فلا يجمع وانما يأتي ربنا ولک الحمد. والامام ايضا يجمع بينهما على قول اذا سجد تسجد اذا سجد يعني بعد الرفع من الركوع وهذا يدل على الطمأنينة بالرفع من الركوع - 00:18:47

وانه لا يبادر بالسجود بعد الرفع من الركوع وانما يطمئن قائما ويقول ربنا ولک الحمد وما تيسر مع فيطمئن في قيامه بعد الركوع لان بعض الناس يستعجل. بعض الناس يستعجل بمجرد ما يرفع رأسه ينحط للسجود. يترك واجب هذا ترك واجبا - 00:19:09

والطمأنينة في الرفع من الركوع والطمأنينة ركن في جميع افعال الصلاة ركن في جميع افعال الصلاة فيطمئن ثم يسجد الامام والمأمور واقف مأمور واقف حتى يسجد الامام على الارض ثم يسجد المأمور بعده - 00:19:33

ولا يسجد قبله او يسجد معه وانما يسجد بعده فاذا سجد فاسجدوا اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اذا صلى الامام جالسا لعلة بالفريضة او صلى جالسا لغير علة في النافلة - 00:19:57

صلى جالسا لغير علة في النافلة لان النافلة يجوز انه يصلى جالسا ولو كان يقدر على القيام اما الفريضة لا ما يجوز يصلى جالسا وهو يقدر على القيام لكن لو اعتل الامام - 00:20:23

صلى جالسا فانهم لا يقومون خلفه وانما يصلون جلوسا هذا من باب الائتمان عدم الاختلاف بينهم وبين المأمور فلا يكون المأمورون واقفين والامام جالس Heidi مخالفة يأتمنون به حتى في الجلوس اذا جلس لعلة - 00:20:40

وهذا يأتي تفصيله ان شاء الله صلاة المأمورين خلف الجالس يأتي تفصيله وقوله اجمعون اجمعون هذا تأكيد هذه من الفاظ التأكيد ولكن جاءت بالرفع اجمعون بالرفع اجمعون والقاعدة اللغوية ان تكون بالنصب - 00:21:03

اجمعين فصلوا جلوسا اجمعين. وقد جاءت في بعض الروايات اجمعين تكون موافقة للوجه اللغوي. لان التأكيد يتبع المؤكد والمؤكد منصوب جلوسا هذا منصوب تأكيد ولكن خرجوا رواية الرفع اجمعون - 00:21:31

على انها تأكيد للواو او الجماعة صلوا او الجماعة فاعل فاجمعون تأكيد للمرفوع وتأكيد المرفوع مرفوع فلها وجه في اللغة ولكن وجه النصب آا اشهر وقد وردت في بعض الروايات صلوا جلوسا - 00:21:51

اجمعين يعني لا تختلفوا بعظامكم يكون واقف بعضكم جالس بل تابعوا الامام وهذا محمول على ما اذا صلى الامام جالسا لعلة يرجى زوالها امام الحي الامام الراتب عرّضت له علة فصلى جالسا لاجل العلة قوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاضا - 00:22:16

فان لم يستطع فعل جنب فاذا اعتل الامام الراتب في اثناء الصلاة احتاج الى الجلوس فانهم يجلسون خلفه ولا يقumen وهو جالس ان هذه مخالفة وسيأتي تفصيل هذا - 00:22:40

وفي قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به يدل على عدم المخالفة وهذا يشمل مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل والعكس ظاهره انه لا يجوز ان تختلف النية - 00:23:01

بين الامام والمأمورين فلا يكن المأمور ينوي نافلة والامام ينوي فريضة او العكس هذا ظاهر الحديث وقال به جمع من اهل العلم انه

ما يجوز ان يقتد ان تختلف النية - 00:23:21

بين الامام والمأموم وال الصحيح ان هذا يجوز لورود الادلة في ذلك كثيرة صلاة المأموم النافلة وصلاة الامام فريضة والعكس فكان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

ثم يخرج ويصلي باصحابه هي له نافلة ولهن فريضة واقرء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر عليه اجل على جواز صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف - 00:23:54

ورد انه صلی بطائفة وسلم صلی بطائفة ركعتين وسلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلی بهم ركعتين الثانية للرسول صلی الله عليه وسلم نافلة وهي لهم فريضة فدل على صحة صلاة المفترض - 00:24:15

خلف المتنفل والعكس صلاة المفترض لأن رجلين جاء في صلاة الفجر في مسجد الخير والرسول صلی الله عليه وسلم يصلي لاصحابه فجلس خلف الصف ولم يصليا معهم فلما سلم النبي صلی الله عليه وسلم دعا بهما فجيء بهما بين يدي الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:24:35

قال ما منعاكم ان تصليا معنا قالوا يا رسول الله انا صلينا في رحالنا يعني في منازلنا قال لا تفعل اذا صلیتما في رحالكم ثم جنتما والصلاۃ تقام فصلوا معهم فانها لكم نافلة. فدل على صحة صلاة المتنفل خلف - 00:25:04

المفترض فيكون هذا مخصوصا لقوله صلی الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ان ان ذلك خاص بالافعال والاقوال دون النية. فيجوز ان تختلف النية بين الامام والمأمومين. او بين الامام والمأموم - 00:25:26

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت صلی الله صلی الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلی جالسا وصلی وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال - 00:25:47

انما جعل الامام ليؤتم به فاذا رکع فارکعوا و اذا رفع فارفعوا و اذا قال سمع الله لمن حمده اقول ربنا و لك الحمد و اذا صلوا و اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون نعم هذا كالحديث السابق - 00:26:13

الحديث السابق لانه يجب ان يقتدي المأموم بالامام ولا يسبق به بل يتبعه بالاقوال والافعال الا انه فيه زيادة وهو ان النبي صلی الله عليه وسلم صلی جالسا لما شكى لما رجله عليه الصلاة - 00:26:36

السلام لانه سقط عن الفرس آآ انجرحت رجله عليه الصلاة والسلام او انفك فجاءه الصحابة يزورونه في بيته عليه الصلاة والسلام حضرت الصلاة حضرت الصلاة وارادوا ان يصلوا معه عليه الصلاة والسلام - 00:27:01

صلی جالسا وقاموا هم خلفه على العادة قاموا خلفه على العادة فاشار اليهم وهو في الصلاة ان اجلسوا فجلسوا امتهلوا امره صلی الله عليه وسلم وجلسوا خلفه وصلوا خلفه جلوسا - 00:27:27

ثم لما سلم قال كدتم ان تفعلوا انفا كفعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم جلوس يقومون على ملوكهم وهم جلوس منعهم صلی الله عليه وسلم من القيام خلفه منعا للتشبه بالاعاجم - 00:27:47

الذين يقومون خلف ملوكهم وهم يقومون على رؤوس ملوكهم وهم جلوس هذى ناحية والناحية الثانية ان هذا فيه مخالفة للامام وخالف للامام فلا يصلي الامام جالس والمأموم واقفا. هذى مخالفة - 00:28:05

ثم قال اذا صلی مثل ما سبق في الحديث تماما الا انها الحديث بين السبب بين السبب الذي من اجله صلی النبي صلی الله عليه وسلم جالسا وانه لعلة فدل على انه يجوز للمصلي اماما او مأموما اذا احتاج الى الجلوس انه يجلس. يسقط عنه القيام. ودل على - 00:28:28

وجوب متابعة الامام في الجلوس. متابعة الامام في الجلوس وانه لا يجوز ان يكون الامام جالسا والمأموم واقفا ودل ايضا على جواز الاشارة في الصلاة وعلى جواز الاشارة في الصلاة لان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:28:52

اشار اليهم بالجلوس فجلسوا. فدل على جواز الاشارة عند الحاجة في الصلاة نعم عن عبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:29:16

اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده نعم هذا حديث عبد الله ابن يزيد الخطمي - 00:29:41

صحابي جليل من صغار الصحابة وابوه صحابي ايضا يزيد الختم صحابي عن البراء البراء ابن عازب رضي الله عنه صحابي جليل قال حدثني وهو غير كذوب هل الصحابي يحتاج الى ان يقال انه غير كذوب؟ هل هذا من باب التزكية؟ او هو من باب التقوية - 00:30:01

هذا من باب التقوية لا من باب التزكية كما قال ابن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدقون فهذا من باب التقوية لا من باب التزكية لان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة الى التزكية - 00:30:25

كذلك الصحابة ليسوا بحاجة من التزكية لان الله زكاهم وانما مراده التقوية وقيل ان المراد بقوله غير كذوب ليس البراء وانما المراد به انما المراد به آآ عبد الله بن يزيد - 00:30:43

والذى قال هذا هو ابو اسحاق السبئي الراوى عن عبد الله ابن يزيد. وايضا يأتي الاشكال لان عبد الله ابن يزيد ايضا والصحابة لا يحتاجون الى تزكية فهذا من باب التقوية لا من باب - 00:31:01

التزكية ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بهم لم يحن احد منهم ظهره اذا ركع اذا سجد الرسول صلى الله عليه وسلم يبقون واقفين بعد الركوع معتدلين - 00:31:17

حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا على الارض لا يحن احد منهم ظهره حتى يقع الرسول صلى الله عليه وسلم ساجدا على الارض ثم يسجدون فهذا يبين مع ما يجب على المأمور - 00:31:35

احالة انحطاط الامام للسجود وانه يجب على المأمور ان يبقي واقفا لا ينهزع حتى يسجد الامام على الارض ثم يسجد بعده وهذا مثل ما سبق في الاحاديث ولا ترکعوا حتى يرکعوا - 00:31:53

اذا ركع فارکعوا و اذا سجد فاسجدوا بعض الناس الان كثير من من الجماعة تجدهم ينحون حتى قبل ان الامام ينحط للسجود يحنى ظهره وبعده بعضهم ينحط على الارض قبل الامام - 00:32:12

وهذا من الشيطان هذا من الشيطان ليخل بصلاتهم هذه مسابقة لا تجوز لكن بعضهم يكون اما ذاهل ما ما يستحضر الصلاة واما جاهل ما يعرف احكام المتابعة واما انه عنده شغل وده يروح وده يسوق الامام وده يروح - 00:32:36

قلبه ما هو في الصلاة قلبه خارج الصلاة فهو ما هو بصابر لما ان الامام يسجد من باب العجلة يريد ان الامام يسجد تأخر عليه ويتحرك هذا كله من العجلة. وكان الانسان - 00:32:57

عجولا انت داخل في الصلاة تصلي وخلف امام ولا انت بطالع من الصلاة الا عقب الامام فلماذا هذا لاماذا هذا الطيش وهذا العجلة على المسلم انه يتتبه لهذا وانه يتتأدب في عذاب الصلاة - 00:33:16

واداب الامامة لان لا يتلاعب به الشيطان نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 00:33:35

غفر له ما تقدم من ذنبه نعم وهذا ايضا من احكام المتابعة الاحكام المتابعة للايمان انه اذا قرأ الامام الفاتحة في الجهرية اذا قرأ الامام الفاتحة في الجهرية وفرغ منها - 00:33:57

فانه يستحب له ان يقول امين يرفع بذلك صوته ثم يقول المأمورون مع الامام مهوب لما يفرغ الامام من التأمين لا يقولون معه امين يكون صوت الجميع يرتفع المأمورين والامام. والمناسبة ان ان سورة الفاتحة دعاء - 00:34:19

سورة الفاتحة كلها دعاء من اولها الى اخره اولها دعاء عبادة وهو الثناء على الله وآخرها دعاء مسألة وهو طلب طلب من الله اهدا الصراط المستقيم ايها نعبد واياك نستعين الاستعانة طلب - 00:34:40

اهدنا الصراط المستقيم طلب غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي جنينا هذا طلب فالفاتحة سورة عظيمة وكلها دعاء عبادة ودعاء مسألة فتؤمن عليها لان من اسباب الاجابة التأمين على الدعاء - 00:34:59

فيستحب للامام بعد ما يفرغ من الفاتحة ان يرفع صوته بالتأمين فيقول امين. فاذا اذا شرع في التأمين يشرع المأمورون معه في التأمين ولا يتأخرون عنه فمعنى قوله اذا قال امين اي شرع - [00:35:21](#)

شرع في التأمين فانكم فان المأمورون يقولون امين معه والسبب في ذلك امران الامر الاول انه تأمين على الدعاء الذي في الفاتحة والسبب الثاني موافقة الملائكة فان الملائكة تؤمن على قراءة الفاتحة - [00:35:42](#)

فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له. غفر له فيحرص الانسان على رفع صوته بالتأمين مع الامام وانه يستحب للامام والمأمورين انهم يرفعون صوتهم ذي امين بعد قراءة الفاتحة الجهرية اما السرية فيقولون امين سرا - [00:36:06](#)

يقولون امين سرا ولا يرفعون صوتهم بذلك نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسبق وذا الحاجة - [00:36:31](#)

واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء لما بين ما على المأمورين وبين ما على الامام في هذا الحديث الامام عليه مسؤولية ايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراعي احوال المأمورين فلا يشق عليه - [00:36:54](#)

قال صلى الله عليه وسلم اياكم اما الناس فليخفف فان فيهم الكبير والصغير وذا الحاجة وذا الحاجة اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء هذا فيه ان الامام يراعي احوال المأمورين ولا يشق عليهم بالتطويل الذي لا يتحملونه وان كان التطويل في الصلاة - [00:37:22](#)

افضل ولكن اذا ترتب على التطويل اسعة الى المأمورين فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح المأمور لا يطول الصلاة مراعاة للمأمورين لانهم ليسوا على حد سواء. الكبير الهرم ومنهم السقيم يعني المريض - [00:37:46](#)

ومنهم الذي له حاجة هو صحيح وقوى لكن له حاجة طول عليه تفوت حاجزه فلا تحرجه الا تحرجه فانت توسط في صلاتك لا تنقرها نقرأ الغراب ولا تطولها وتشق على المأمورين اعتدلت في صلاتك - [00:38:10](#)

حتى تجمع بين المصلحتين. مصلحة اتمام الصلاة ومصلحة مراعاة احوال المأمورين وعدم المشقة عليهم فهذا فيه ان هذا الدين دين اليسر ورفع الحرج عن الامة وانه يراعي دفع يراعي يراعي ان درء المفاسد مقدم على - [00:38:33](#)

جلب المصالح فالمفاسد التي تحصل بالتطويل تراعي تراعي وتدري وتقديم على جلب المصالح التي في التطويل ودل الحديث على ان الانسان اذا صلى لنفسه يعني صلى منفردا فانه يطول ما شاء لانه لا يشق على احد. لا يشق على احد. فان قلت - [00:38:58](#)

اليس الرسول صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة والصحابة يصلون خلفه فنقول صلاة الرسول لها وضع خاص الصحابة يحبون تطويل الرسول صلى الله عليه وسلم ويفرجون به فاذا وهذا ايضا حتى في غير الرسول اذا كان المأمورون يحبون التطويل - [00:39:25](#)

كلهم وليس فيهم من يمنع من التطويل اذا كانوا كلهم يحبون التطويل وهم محصورون فلا بأس ان تطول كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما اذا كان فيهم من لا - [00:39:48](#)

تناسبه التطويل فانت تراعي احوال المأمورين. تراعي احوال المأمورين نعم عن ابي مسعود الانصاري البكري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتأثر عن صلاة الصبح - [00:40:02](#)

من اجل فلان مما يطيل بنا فيها قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غضب في موعدة قط اشد مما غضب يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين - [00:40:26](#)

فايكم اما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة. نعم. هذا الحديث فيه ان رجلا جاء يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يطول عليه طول عليهم فغضب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:44](#)

استنكرا لهذا الفعل وفعل هذا الامام فقال ايها الناس هذا عام لجميع الائمة ان منكم منفرين منفرين اللي يطولون على الناس هؤلاء ينفرون الناس من صلاة الجمعة والمطلوب التأليف مطلوب التأليف وجمع الكلمة - [00:41:04](#)

وعدم التنذير آ التطويل الذي ينفر الناس هذا لا يجوز التصوير الذي ينفر الناس عن صلاة الجمعة او اه يجعلهم يتكلمون يجعلهم يتكلمون ويلومون هذا غير مرغوب فيه الامام يتتجنب هذا يتتجنب اخراج المأمورين - [00:41:26](#)

توسط في صلاته لا ينفرها نقرأ يخل بها ولا يطيلها اطالة تشق على من خلفه. والجمعة ليسوا على حد سواء هم كلهم اقوياء ولكنهم

يحبون التطوير فيهم الكبير الهرم وفيهم الضعيف - [00:41:53](#)

الضعيف بالمرض او ظرف الحال وفيهم اللي له حاجة وحاجة يريد انه يذهب اليها تفوت حاجته تفوت حاجته اذا طولت عليه تفوت حاجته والدين دين اليسر ورفع الحرج ودين التأليف - [00:42:13](#)

وعدم التنفيذ فهذا فيه الغضب عند انكار المنكر من اجل رجع الناس وان التطويل الذي يشق على المؤمنين انه منكر يقتضي الانكار والغضب وان كان صاحبه يريد الخير لكن هذا ما هو بخير - [00:42:36](#)

لأنه يحصل به تنفيذ تنفيذ هذا ما هو بخير وكما ذكرنا القاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتأليف الناس مقدم على تنفيذهم هذا يدل على مسؤولية الامام وانه يراعي - [00:42:56](#)

المعومين وان من خرج عن هذا النظام الشرعي انه فعل منكرا ينكر عليه ولو كان في نفسه انه خير وانه هو منكر لانه في غير محله بغير محله. ولما صلى معاذ رضي الله عنه باصحابه صلاة العشاء وقرأ سورة البقرة - [00:43:13](#)

وكان خلفه رجل معه نواطح يعني معه ابل يثنى عليها وقف النواطح وجاء يصلى معاذ استمر في الصلاة الرجل خشي على نواطحه انه تطبع فنوى الانفراد واكملا صلاته منفردا وسلم وراح اخذ نواطحه راح لشغله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ لما بلغ الخبر غضب على هذا الرجل تكلم فيه - [00:43:39](#)

انتهى الامر الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فالرسول استدعي معاذا وقال له افتان انت يا معاذ التام يعني تفتن الناس يتكلمون ويتحرجون معاذ بن جبل عالم الصحابة قال له انت فتان. ادل على ان الانسان ولو كان من اهل الفضل واهل العلم - [00:44:05](#)
اذا فعل فعلا اذا فعلا يخالف المشروع انه ينكر عليه ولو كان من اعلم الناس وافضل الناس واتقى الناس ادل على مسؤولية الامام دل على مسؤولية الامام وانه يرافق بالامامين - [00:44:28](#)

ولا يشق عليهم ويراعي احوالهم هذا المطلوب من الامام وان التأليف مطلوب وان التنفيذ منكر ولا يجوز نعم باب صفة صلاة النبي صلى الله قضية الصلاة القائم خلف القاعد. هذى اختلفت الاحاديث فيها - [00:44:47](#)

فيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما زاروه في بيته امرهم بالجلوس خلفه وصلى بهم جالسا وهم جلوس. ثم في مرض موطه صلى الله عليه وسلم خرج اليهم وابو بكر يصلى - [00:45:11](#)

بالناس بامر الرسول صلى الله عليه وسلم الرسول لما مرض استخلف ابا بكر الصديق رضي الله عنه يصلى بالناس ففي صلاة الفجر وجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة - [00:45:26](#)

ونشاطا فخرج اليه وهم يصلون خلف ابي بكر فتقدمن النبي صلى الله عليه وسلم وجلس في في موضع الامام عن يسار ابي بكر وابو بكر عن يمينه فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وابو بكر والناس صلوا قياما ولم يأمرهم بالجلوس لم يأمرهم بالجلوس - [00:45:43](#)

بل صلوا قياما يكبر النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ابو بكر بعده يبلغ الناس صار ابو بكر مبلغا تحول من امام الى مأمور وصار يكبر بتكبير الرسول صلى الله عليه وسلم لضعف صوت الرسول صلى الله عليه وسلم بسبب المرض فصار يبلغ من خلفه صلى ابو بكر والناس قيام - [00:46:08](#)

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم جالسا تصلى ابو بكر بصلاته النبي صلى الله عليه وسلم ويصلى الناس بصلاته ابي بكر فالحديث الاول فيه انه امرهم بالجلوس وهذا الحديث فيه انه اقرهم على القيام ولم يأمرهم - [00:46:33](#)

بالجلوس فقد اختلف العلماء رحهم الله في هذين الحديثين فبعضهم يقول ان حديث مرضه صلى الله عليه وسلم يكون ناسخا يكون ناسخا للحديث الاول الذي صلى بهم في بيته لانه اخر الامرين - [00:46:53](#)

فيكون نازفا اذا فلا يجوز للمأمور ان يجلس ولو صلى امامه جالسا للعذر قال له صلی واقفا لان هذا اخر الامرين فيكون ناسخا لما سبق هذا مذهب الجمهور عند الامام احمد - [00:47:10](#)

يقول لا يصار الى النسخ مع ان كان الجمع والجمع ممكن والله الحمد بان يقال اذا بدأ الامام الصلاة بهم جالسا وجب عليهم الجلوس كما

في القصة الاولى واذا بدأ الامام بهم الصلاة واقفا ثم اقتل فجلس فانهم يتمنون قياما - 00:47:28

كما في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم الاخيرة هذا هو الجمع بين الحديثين فهو جمع وجيء وكما هي القاعدة انه لا يسار الى النسخ مع امكان الجمع والجمع ممكنا ولله الحمد - 00:47:50

بما ذكره الامام احمد نعم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. يكفي. احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة خلف الرجل الحليق او المقصر من لحيته - 00:48:07

وما حكم الصلاة خلف المسبل اولا عند تنصيب الامام عند تنصيب الامام يجب ان يختار الامام الصالح ان يختار الامام الصالح الذي تطبق عليه الصفات الطيبة فلا ينصب للامامة شخص فيه قصور - 00:48:29

من ناحية الدين وفيه من هو افضل منه ان يقدم الافضل عند التعيين اما لو انه عين وهو مستقيم وصالح لكن طرأ عليهم ما طرأ من التغيرات حلق اللحية والاسباب وما - 00:48:55

او الافكار اللي ما هي بطيبة فهذا يجب السعي في ازالتها عند المسؤولين يجب ان يرفع عنه للمسؤولين عن المساجد من اجل استبدال غيره به اما انت اذا وجدت الناس يصلون اذا وجدت الناس يصلون ولو خلف حليق ولو خلف مسبل - 00:49:14

وحدثهم يصلون ولا هناك جماعة اخرى تذهب لها الا هذه الجماعة صل معهم ولو خلف الحليق وخلف المسبل ولا تترك صلاة الجماعة لان صلاة الجماعة واجبة نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:49:40

اذا قال الامام تكبيرة الانتقال. نعم. اذا قال الامام تكبيرة الانتقال بالركن الذي يليها ولم يقلها او او قال بعضها اثناء حركة الانتقال فما الحكم محل تكبيرة الانتقال بين الركبتين تكون بين الركبتين ولا يؤخرها الى ان يدخل في الركن الثاني. فمثلا اذا انحنيت من القيام الى الركوع - 00:50:03

الى السجود تنحط من القيام الى السجود يكبر في اثناء هويه. وينهي التكبير قبل ان يصل الى الارض هذا هو المشروع لكن لو جهل او جهل ولم يكبر الا بعد ما وصل الى الارض صلاة صحيحة وان كان هذا خلاف المشروع. الصلاة صحيحة لان هذا قل من يسلم منه - 00:50:34

ولما كل الائمه فقهاء ما هم كلهم فقهاء يجهلون هذه الامر يتتساهم فيه ان شاء الله نعم فضيلة الشيخ يقول السائل متى يقول الامام سمع الله لمن حمده - 00:50:58

هل هو وهو راكع ام اذا قام واعتدل وما حكمه؟ وهو مرتفع وهو يرتفع يقول في اثناء ارتفاعه من الركوع وينهي اذا اعتدل ينهي التسليم اذا اعتدل. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:51:14

من اخذ الامامة من اجل الراتب او المنزل وهو متقييد بالواجبات التي عليه. فهل يجوز ذلك؟ يجوز انه ذلك لكن يخلص النية يتوب الى الله ويخلص النية. لا بأس يتوب - 00:51:35

الى الله ويخلص النية وامامته صحيحة ان شاء الله. اما ان استمر ما يريد الا الراتب والبيت هذا من الذين يريدون الحياة الدنيا كما قال تعالى من كان يريد الحياة - 00:51:49

الدنيا وزينتنا نوفي اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار نحن ما لنا الا الظاهر ما نتدخل في نيات الناس. هذا امره عليه هو هو المسؤول عن نفسه - 00:52:06

ويعرف يعرف نيته ويعرف قصده. فان كان في نيته وقصده ان خطأ فعليه التوبة الى الله. تصحيح النية لما بينه وبين الله اما نحن ما ندري. نعم نحسن الظن بالناس - 00:52:21

نعم فضيلة الشيخ يقول السائل امام مسجدنا في شهر رمضان لا يصلي بالجماعة في المسجد الا في صلاة العشاء والتراويح وبقية الفروض لا يصل إليها. بعد الاذان. نعم. احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل - 00:52:35

امام مسجدنا في شهر رمضان لا يصلي بالجماعة الا في صلاة العشاء والتراويح وبقية الفروض لا يصل إليها وذلك لاجل الاستعداد لصلاة التراويح واجلس لاجل الاستعداد لصلاة التراويح. الاستعداد؟ نعم ياشيخ. اي نعم - 00:52:57

يقول وذكرت ذلك بعد مناصحته وهذه اصبحت ظاهرة في هذه الازمنة في بعض المساجد في شهر رمضان ورأيناها تكررت بالمساجد الذي يؤمها امام صوته حسن وجميل فما حكم هذا؟ قلنا انه يجب على الامام ان يتقي الله سبحانه وتعالى. والامامة في الفروض اهم من الامامة في التراویح - 00:53:19

اما ما في الغروب اهم من الامامة في التراویح ثم ايضا ما يتعارض امامته الفروض مع استعداده للتراویح هذا ما يتعارض بل يعنيه هذا يعنيه على صلاة التراویح والاستعداد لصلاة التراویح - 00:53:45

لكن هذا يظهر انه كسلان من الامام انه كسلان ولا عليه ان يتقي الله وان يحافظ على صلاة الفروض بالناس وعلى صلاة التراویح كله مسؤول عنه كله مسؤول عن صلاة التهجد في العشر الاخير ايضا هو مسؤول امام - 00:54:02

فعليه انه يتقي بهذه الامور ويقوم بامامة المسجد على الوجه المطلوب والا يتخل عنك يتولاه غيره من يقوم بالامامة على الوجه المطلوب. وانا قلت لكم ان بعض الائمة خصوصا من الشباب لهم اجتهادات واختيارات - 00:54:22

وامور وشذوذات نسأل الله ان يهديهم ويردهم للصواب وان يعودوا الى صوابهم ويتركوا هذه الامور. لانهم شباب وهم ابناءنا واخواننا ولا نريد منهم ونريد لهم الا الخير ننصحهم ونحبهم ان يتركوا هذه الامور - 00:54:41

وان يكون الامام قدوة صالحة محافظا على امامته على وظيفته الدينية ما يخل بالامامة او يتاخر او يقول اوكل لا ما توكل الا عند المرض. الرسول صلى الله عليه وسلم ما وكل الا عند المرض او عند السفر - 00:55:03

كان صلى الله عليه وسلم اذا سافر وكل اه عبدالله بن ام مكتوم رضي الله عنه اذا مرض وكل ابا بكر الصديق آيا الامام ما يوكل الا اذا مرض او سافر - 00:55:22

اما انه يوكل وهو جالس في البلد هذا امر لا يجوز نعم حسبي الله عليك احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل اذا فعل الامام فعلا لا يراه المأمور كالجهر بالبسملة - 00:55:38

او القنوت في الفجر او نحط او نحو ذلك فهل يبقى المأمور خلف الامام ام ينفرد عنه يتبع الامام يتبع الامام ولو قنت يقنت معه ما في بأس الثاني - 00:55:55

الجالج بالبسملة او يجهر بالبسملة لا بأس. لا بأس بذلك يصلي خلفه هذه امور اجتهادية ولا تخل بالصلاه. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل بعض المسائل الخلافية مثل جلسة الاستراحة والضم بعد الرفع من الركوع - 00:56:12

والنزوول على اليدين هل يجب علي ان اتابع الامام فيها او لي ان اصلي واعمل بما يترجح لي ولو خالفت الامام في هذا جلسة الاستراحة الصحيح انها ما هي بمشروعه وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم لما ثقل - 00:56:34

تاج اليه اللي يحتاج اليها لكبر سنه او لمرضه يجلس للاستراحة اما القوي كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها وقت قوته عليه الصلاة والسلام صحيح انها غير مشروعه وانما تفعل للحاجة - 00:56:51

اما وضع اليدين في السجود قبل الركبتين هذا انما هو للعجز. اما القوي فيوضع ركبتيه قبل يديه. يضع ركبتيه قبل يديه كما في الحديث الصحيح. اما العاجز اللي الى وضع يديه قبل ركبته فلا بأس بذلك - 00:57:07

نعم احسن الله وكم ذكرنا على الامام انه ما يجب الامور الشاذة والخلافات عليه انه يعمل بما عليه العمل في البلد عليه العمل في البلد ولا يشذ ولا يخالف ويسير محل نظر ومحل كلام للناس. نعم - 00:57:24

فضيلة الشيخ يقول السائل اذا دخلت المسجد والامام يصلي العصر وانا لم اصلي الظهر هل يجوز؟ نعم يقول اذا دخلت المسجد من والامام يصلي العصر. نعم. وانا لم اصلي الظهر. اي نعم. فهل يجوز الدخول خلف الامام بنية الظهر - 00:57:46

وهو يصلي العصر لا بأس بذلك يجوز انه يصلي الظهر خلف من يصلي العصر لا بأس بذلك كما انه يجوز ان يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة هذى فريضة خلف اذا جازت النافلة خلف الفريضة فلا ان تجوز الفريضة خلف الفريضة من باب اولى. نعم - 00:58:07

فضيلة الشيخ يقول السائل صليت خلف احد الائمة وهو قرأ سورة الفاتحة بسرعة وما استطعت ان اكمل قراءتها فماذا علي ان افعل في هذه الحالة حيث فاتني الركن؟ يسقط عن قراءة الفاتحة اذا لم تتمكن من قراءتها سقطت عنك. تكفي قراءة الامام - 00:58:30

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل ما حكم الصلاة خلف قارئ من اجل الصوت الحسن انما ان نتدخل في امور الناس وش يدريك انه من اجل الصوت الحسن ومن - 00:58:52

صل مع المسلمين والحمد لله والصوت الحسن طيب اذا حصل الصوت الحسن فهو طيب ونعم من الله عز وجل. واما النيات فالله اعلم بها مثل ما نتدخل في احوال الناس نقول هذا يحسن الصوت من اجل الرياء او ان لا جل جمع الناس ما نقول هذا - 00:59:07 مسؤوليته بينه وبين الله سبحانه وتعالى الذي يعلم السرائر لكن على المسلم ان يصلح نيته لما بينه وبين الله لا احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل لدينا دكتور في جامعة الامام - 00:59:23

يدعو الى التقارب مع المبتدعة كالصوفية والروافض كالزواج منهم لانهم يشاركوننا في معظم شعائر ديننا فهو فهم اخف من اهل الكتاب الذين يجوز التزوج من الكتابية هذا كلام منكر وباطل ولا يجوز لكم السكوت - 00:59:41

عنه الواجب انكم تكتبون تقرير تثبتون فيه عليه هذا الكلام ويشهد عليه الشهود ويرفع لادارة الجامعة بالنظر فيه وابعاده عن الجامعة لان هذا ينشر افكارا خبيثة ولا يصلح ان يكون مدرسا - 01:00:04

لكن بعد ما يثبت عليه هذا الشيء اكتبوا عليه محضر وشهود بما يقول. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل من اذكار الصوفية يا صاحب اللطف الخفي بك استجير واكتفي وهل يجوز تكراره - 01:00:24

ودلوني حفظكم الله تعالى على كتاب في الاذكار الصوفية والرد عليها. يا صاحب اللطف الخفي بك اكتفي لا بأس به. هذا دعاء طيب هذا دعاء طيب والله لطيف بعباده سبحانه ولطفه خفي - 01:00:46

يخفى على الناس والاكتفاء بالله عز وجل والتوكيل على الله هذا شيء طيب هذا الدعاء لا حرج فيه ولا هو بهذا دعاء الصوفية هذا دعاء مشروع واما الكتب اللي ترد على الصوفية - 01:01:03

كثيرة منها اوسعها وابلغها مدارج السالكين لابن القيم وفي الرد على الصوفية وينشطحاتهم اغالطهم فانه توسع في هذا الكتاب واجاد وافاد ثم فيه كتاب عصري للشيخ عبد الرحمن الوكيل اسمه مصرع التصوف - 01:01:17

كتاب متوسط مصرع التصوف وهو كتاب جيد كتاب جيد لمن يطلع عليه. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل هل لمن صلى على اكثر من جنازة قال له بعد الجنائز قراريط ام لا ام ان له قيراطا واحدا - 01:01:42

تبني تحاسبه انت صلي على الجنائز له ان شاء الله ما وعد به الرسول صلى الله عليه وسلم على كل جنازة قيراط كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الله واسع فضل الله واسع. نعم - 01:02:05

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز اذا اطال الامام وانا لابد لي من مفارقته لحاجة هل يجوز ان انوي الصلاة منفردا واملاها وحدي نعم اذا عرض للمأمور عارض يقتضي انه ينفرد مثل مرض اصحابه مرض - 01:02:20

فلا يستطيع انه يستمر فله ان ينوي الانفراد ويكمel صلاته خفيفة ويخرج او انه خشي على تلف ماله او ظياع ماله فان له ان ينفرد ويكمel صلاته ويسلم ويدع لحفظ ماله وما اشبه ذلك من الاعذار - 01:02:42

نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل او خشي انه تفوته الرفقة ببغي يسافر وخشى انه اذا استمر مع الامام الرفقة يسافرون فله ان ينفرد ويكمel صلاته ويلحق برفقائه للسفر. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل - 01:03:03

ما هو ضابط التخفيف في الصلاة بعد الاتمام الضابط ان يكون تخفيفا مع مع الاتمام ان يأتي بالواجبات ان يأتي بالواجبات ويطمئن لابد من الطمأنينة والاتيان بالاركان والواجبات - 01:03:24

لابد من الاتيان بالاركان والواجبات اما السنن اية تكميلية ان حصلت فهي تجميل للصلاوة وزيادة اجر واما حصلت الصلاة صحيحة. نعم احسن الله اليك يقول السائل انا انوي الحج هذه السنة - 01:03:42

واردت العمرة في اشهر الحج. نعم. يقول من نوى الحج في هذه السنة واراد العمرة في اشهر الحج شهر شوال فهل اذا عاد من العمرة يمتنع عن قص الشعر والاظافر - 01:04:02

ويكون بحكم المحرم ام انه يتحلل من العمرة ام انه اذا تحلل من العمرة يحل له كل شيء الى ان يأتي وقت الاحرام هو هذا هو الاخير

اذا اذهب العمرة وكملاها وقصر من رأسه - [01:04:18](#)

فانه يحل له كل شيء حرم عليه بالاحرام يحل له ان يطأ زوجته ان يتزوج اه ان يحلق شعره ان يقص اظفاره لانه حلال متحلل - [01:04:38](#)

فاما جاء الحج يحرم بالحج ويكون ممتنعا احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل يوجد في التسجيلات اشرطة مسجل عليها الضرب بالدف مع انشاد للفتيات وتستمع له الفتيات والنساء في العيد بحجة جواز الدف في يوم العيد فما الحكم؟ الحكم انه لا يجوز هذا وهذا تعليم للفتيات على الملاهي والاغاني - [01:04:54](#)

تسفيه للفتيات المسلمات فيجب اتلاف هذه الاشرطة يجب ان تتلف هذه الاشرطة الغناء في العيد ما اجازه النبي صلى الله عليه وسلم الا للجواري الصغيرات غير المكلفات جواري صغيرات ما هي بمكلفات - [01:05:24](#)

اما المكلفات فلا يجوز لهن الاغاني ولا يجوز لهن اللهو نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اه وصحبه - [01:05:41](#)